لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به
لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه
وهو خفة يعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف
موجب الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا
وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر
وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا
ينافي الاهلية لكنه من اسباب المشقة بخلاف
المرض التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيوثر في قصر
ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما
كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر ولو افطر كان

وقيام

٤٨

قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان
افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم
يتم السفر علة بعد تخفيفا للرخصة والخطاء وهو
عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة حتى لا ياثم الخاطي ولا يواخذ بحد
وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى
وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية
وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا
صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره
والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد
الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا ولا
يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته
لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بين
فرض واباحة وحظر ولا ينافي الاختيار
ورخصة

Copyright © King Saud University